




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/11  
16 January 2006

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة

## بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة  
بشأن السلامة الأحيائية  
الاجتماع الثالث  
كورتيبيا، البرازيل ، ١٧-١٣ آذار/مارس ٢٠٠٦  
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت\*

### الهيئات الفرعية (المادة ٣٠)

مذكرة من الأمين التنفيذي

#### أولاً - مقدمة

- عالجت المادة ٣٠ من بروتوكول السلامة الأحيائية مسألة الهيئات الفرعية والدول، ونصت ضمن جملة أمور على أن أي هيئة فرعية تنشأها الاتفاقية أو تنشأ بموجب الاتفاقية يجوز لها أن تخدم البروتوكول اذا قرر ذلك مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، وأن اجتماع الأطراف هو الذي يحدد في هذه الحالة الوظائف التي تؤديها تلك الهيئة.

- عندما انعقد مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول اجتماعه الأول، أصدر المقرر س.أ-١٢/١ بشأن برنامج العمل المتوسط الأجل، وقرر فيه أن ينظر اجتماعه الثالث في مسألة الهيئات الفرعية (الفقرة ٥ (ج) من مرفق المقرر المذكور)، وأن ينظر على وجه التحديد فيما يلي:

(أ) الحاجة إلى تعيين هيئة من الهيئات الفرعية التابعة لاتفاقية كي تخدم البروتوكول، وتحديد الوظائف التي ينبغي أن تؤديها تلك الهيئة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٠ من البروتوكول.

(ب) ما إذا كانت ثمة حاجة نفتشي إنشاء مزيد من الهيئات الفرعية لتعزيز تنفيذ البروتوكول.

UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/1

لداعي الاقتصاد في النفقات طبع عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التكرم بإحضار نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية.

-٣ قرر ذلك الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في الفقرة ٢ من المقرر س.أ-١/١ بشأن النظر في المسائل الأخرى اللازمة لتنفيذ البروتوكول تنفيذاً فعالاً (الفقرة ٤ من المادة ٢٩ مثلاً) أن ينظر اجتماعه الثالث في مدى الحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة تقوم المشورة في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حول المسائل العلمية والتكنولوجية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول.

-٤ أصدر الاجتماع الثاني الذي عقده مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المقرر س.أ-٤/٢ بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية التي قد تكون لازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول، وتضمن ذلك المقرر ما يلي:

(أ) اشارة إلى الفقرة ٢ من المقرر س.أ-١/١؛

(ب) الادراك بأن النظر في مسائل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر سيستمر مع نشوء مسائل معينة، من بينها على سبيل المثال لا الحصر التعاون على تحديد هوية الكائنات الحية المحورة والسمات التي قد تكون لها آثار ضارة على حفظ التنوع البيولوجي واستعماله المستدام، على النحو المذكور في الفقرة ٥ من المادة ١٦؛

(ج) دعوة موجهة إلى الأطراف والحكومات الأخرى لكي تقدم آراءها إلى الأمين التنفيذي في معرض تقديم التقارير الوطنية المؤقتة بموجب البروتوكول ووفقاً للمقرر س.أ-١/٩ بخصوص الحاجة إلى تعيين أو إنشاء هيئة فرعية دائمة كي تقدم المشورة في الوقت المناسب إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول، حول المسائل العلمية والتكنولوجية الناشئة بالعلاقة إلى تنفيذ البروتوكول، بما في ذلك تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وكيفية تقدم أيضاً آراءها بخصوص طبيعة أي هيئة تتضمن المسائل المحددة التي يمكن أن تعالجها، مثل المسائل المتعلقة بالفقرة ٥ من المادة ١٦، وذلك لدراج هذه الآراء في تقرير تجميلي يعرض على نظر الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

-٥ استجابة لهذه الدعوة وردت ردود من الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات التالية: الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، ونيوزيلندا، والنرويج، والأرجنتين، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والائتلاف الصناعي العالمي (Global Industry Coalition). وقد أدرج رد النرويج في تقريرها الوطني المؤقت، في حين ظلت الردود الأخرى مستقلة عن التقارير الوطنية المؤقتة. ويرد النص الكامل لجميع الردود في وثيقة معلومات تجميلية (UNEP/CBD/BS/COP-MOP/3/INF/7).

-٦ يلخص الجزء ثانياً من هذه المذكرة فحوى تلك الردود، في حين يتضمن الجزء ثالثاً توصية معروضة على نظر مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

## ثانياً - ملخص الآراء

-٧ أعربت جميع الردود باستثناء واحد منها فقط على أنه لا يوجد في المرحلة الراهنة ما يبرر إنشاء هيئة فرعية تقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول المشورة بشأن المسائل العلمية والتكنولوجية. وسيقت النقطة التالية دعماً لهذا الرأي (انظر النصوص الكاملة لهذه الردود للاطلاع على التفاصيل):

(أ) يتضمن المرفق الثالث بالبروتوكول ارشادات كافية ولا حاجة إلى التوسيع فيها (رد واحد)؛

(ب) يوسع كل طرف أن ينشئ هيئة علمية تابعة له ويكلفها بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة (رد واحد)؛

- (ج) توجد بالفعل منظمات تدرس المسائل العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالكائنات الحية المحورة (أربعة ردود)؛
- (د) من الأفضل إنشاء هيئات مخصصة محددة المدة للنظر في المسائل العلمية والتكنولوجية كلما ثارت هذه المسائل (رداً)؛
- (هـ) ان إنشاء هيئة فرعية دائمة أمر يقتضي موارد ملحوظة (ثلاثة ردود) وقد لا تكون نسبة المنافع إلى التكاليف مناسبة بقدر ما هي مناسبة في حالة الممارسة الراهنة التي تعين بموجبها أفرقة أكثر تحديداً لمعالجة مسائل محددة (رد واحد).
- ٨ ذكرت ثلاثة ردود أن بالامكان النظر في المستقبل في إنشاء هيئة فرعية، أما الان فلا مبرر لها. ولاحظ أحد هذه الردود أنه ينبغي لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول أن يوضع في اعتباره، في اجتماعه الثالث، الخبرات المكتسبة من أفرقة الخبراء التقنيين المخصصة التي اجتمعت أو التي ستجتماع قبل انعقاد ذلك الاجتماع الثالث، وأن يضع في اعتباره أيضاً أي دروس مستفادة من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية المعنى باستعراض تنفيذ الاتفاقيات.
- ٩ ذكر رد واحد أنه ينبغي تعين لجنة علمية أو هيئة فرعية ونكييفها بتقديم الإرشاد العلمي والتكنولوجي لإعداد خطوط توجيهية بشأن تقييم المخاطر، والجينات المرقومة المقاومة للمضادات الحيوية في الكائنات الحية المحورة، وأي مهام أخرى تعتبر مهمة لبلوغ أهداف البروتوكول، مثل المهام التي تنفذ عملاً بالمادة ١٨ (٣). ولاحظ ذلك الرد أن بالامكان تعين مثل هذه اللجنة العلمية لأداء مهام محددة لا تصبح هيئة دائمة. وبينجي تمولها من صلب الميزانية، على أن يحق لكل طرف أن يعين خبيراً واحداً للمشاركة في اجتماعاتها، ولا يأس من أن تجتمع هذه اللجنة مرة كل سنة أو سنتين حسب الاقتضاء.

### ثالثاً - توصية

- ١٠ مراعاة للردود المذكورة أعلاه وللصلاحيات الواردة في برنامج العمل المتوسط الأجل بشأن الهيئات الفرعية (انظر الفقرة ٢ أعلاه) قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في أن يتخذ قراراً بشأن الهيئات الفرعية أو في أن يؤجل النظر في إنشاء الهيئات الفرعية إلى حين اجتماع لاحق رهنا بتحقيق المزيد من التقدم في تنفيذ البروتوكول ودراسة أحكامه، مع إقامة الاعتبار لاستعراض تنفيذ البروتوكول (المادة ٣٥) المتوقع اجراؤه في اجتماعه الرابع.

-----

-----